.

وأطلقهما في المحرر والنظم والفروع والزركشي والمستوعب .

أحدهما لا يحد .

اختاره أبو الخطاب في الهداية وبن البناء .

وصححه في التصحيح وبن منجا في شرحه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني وغيره .

والوجه الثاني يحد اختاره القاضي .

وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .

قال في المستوعب اختاره الخرقي .

وقال في الفروع ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون .

وقال في الترغيب إن كان ممن يجن لم يحد بقذفه .

وقال في المغني والشرح إن ادعى أنه كان مجنونا حين قذفه فأنكر وعرف له حالة جنون وإفاقة فوجهان .

فائدة لو قذف بن الملاعنة حد نص عليه .

وكذا لو قذف الملاعنة نفسها وولد الزنى قاله الأصحاب .

قوله ومن قذف محصنا فزال إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف .

نص عليه وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

حكم حاكم بوجوبه أو لا قاله الأصحاب .

وهو من المفردات أيضا .

قوله والقذف محرم إلا في موضعين